

Distr.: General
13 February 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والثلاثون
٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

النرويج

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-02332(A)



* 1 9 0 2 3 3 2 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	أولاً -
٣	متابعة التوصيات والتطورات في مجال حقوق الإنسان	ثانياً -
٣	الإطار القانوني	
٥	المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان	
٥	المساواة وعدم التمييز	
٩	اندماج المهاجرين	
٩	خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية	
١٠	العنف المنزلي والاعتداء الجنسي	
١١	الاتجار بالبشر	
١٢	منع التعذيب	
١٢	الحرمان من الحرية	
١٣	اللجوء والهجرة	
١٥	تقرير المصير والمشاركة	
١٥	حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات	
١٦	حماية الخصوصية	
١٦	الانتخابات	
١٦	الأطفال والأسر	
١٨	العمل والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق	
١٩	الصحة	
٢١	التعليم	
٢٢	الشعوب الأصلية والأقليات القومية	
٢٤	حقوق الإنسان في سياق السياسة الإنمائية النرويجية	
٢٥	حقوق الإنسان وقطاع الأعمال	

أولاً - مقدمة

١ - تولي الحكومة أهمية للوفاء بالتزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان، وتتعاون مع آليات الرصد الدولية. وتقدم النرويج تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة، ولدى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان دعوة دائمة لزيارة النرويج. ويوفر الاستعراض الدوري الشامل أساساً جيداً للحوار البناء بين البلدان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المستقلة والمجتمع المدني بشأن أعمال حقوق الإنسان.

عملية الإبلاغ

٢ - في سياق الاستعراض الثاني المتعلق بالنرويج في نيسان/أبريل ٢٠١٤، تلقت النرويج ٢٠٣ توصيات^(١)، وقبلت قبولاً تاماً ١٥٠ من هذه التوصيات، وقبلت جزئياً ٢٣ توصية منها^(٢). وقد تابعت الوزارات المختصة تنفيذ هذه التوصيات.

٣ - وقامت وزارة الخارجية بتنسيق عملية إعداد هذا التقرير مع إحدى عشرة وزارة أخرى، وتشاورت بشأن هذه العملية مع المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان، وعقدت اجتماعين مفتوحين لتوفير المعلومات وتلقي المدخلات. وقد أُعلن عن هذين الاجتماعين المفتوحين على الموقع الشبكي للوزارة، وأتيحت لأي شخص يريد تقديم مدخلات فرصة القيام بذلك. ويعرض التقرير سرداً لأعمال متابعة ما قبلته النرويج من توصيات بعد الاستعراض السابق، وللمتطورات الأخرى في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المسائل المطروحة في المدخلات المقدمة من الصاميديغي (برلمان شعب الصامي) والمؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان والمؤسسات المستقلة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني. وترد الإشارة إلى هذه التوصيات في الحواشي. ويتضمن المرفق جدولاً يبيّن حالة الجهود المبذولة لمتابعة تنفيذ التوصيات.

ثانياً - متابعة التوصيات والتطورات في مجال حقوق الإنسان

الإطار القانوني

قبول الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

٤ - النرويج طرف في عدد كبير من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة وفي إطار مجلس أوروبا. وهي تشمل سبعة من الصكوك الدولية الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومعظم بروتوكولاتها الاختيارية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣). ويتوافر مزيد من المعلومات بشأن قبول النرويج وتنفيذها للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة^(٤)، بما في ذلك الوثيقة الأساسية المشتركة^(٥).

٥ - وبعد تقديم النرويج تقريرها السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل، صدقت على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول)^(٦) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء

الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)^(٧). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدمت الحكومة إلى البرلمان النرويجي (ستورتنغ) اقتراحاً بشأن الموافقة على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٨).

٦- وقد نظرت السلطات النرويجية في مسألة قبول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(٩). وفي عام ٢٠٠٢، قررت النرويج ألا تصبح طرفاً في تلك الاتفاقية، وأيدت هذا القرار حكومة لاحقة في عام ٢٠٠٧.

٧- وفي خريف عام ٢٠١٦، قدمت الحكومة ورقة بيضاء بشأن آليات الشكاوى الفردية في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقبل ذلك، أصدرت الحكومة تكاليفات بإجراء ثلاثة استعراضات مستقلة. وبعد إنعام النظر في هذا الأمر، خلصت الحكومة إلى أنها لن تقترح في الوقت الراهن قبول هذه الآليات الثلاث^(١٠). وعُزِي ذلك إلى أن النتائج غير متيقنة إلى حد كبير. وهناك جوانب معيّنة لهذه الآليات الثلاث تجعلها مختلفة عن الآليات التي قبلتها النرويج من قبل. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل يتضمنان عدة حقوق تتسم بالطموح ويشوبها الغموض، خصوصاً في المضمار الاقتصادي والاجتماعي، ويترب عليها وضع التزامات إيجابية بعيدة المدى على كاهل الدول. ومن أمثلة ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة. وترى الحكومة، من حيث المبدأ، أن هذه الأحكام ليست مناسبة تماماً لسياق النظر الدولي في الشكاوى الفردية لأنها تترك للدول مجالاً واسعاً لممارسة السلطة التقديرية. والسبب الرئيسي لعدم قبول آلية الشكاوى المتعلقة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هو أن لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لديها، في بعض المجالات، تفسير فضفاض للاتفاقية لا يتساق مع فهم الدول الأطراف لها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، حظي قرار الحكومة بتأييد أغلبية عريضة في البرلمان. ولا تعتمزم الحكومة العودة إلى تقييم هذا الأمر.

٨- ولدى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٣، أصدرت النرويج إعلانات تفسيرية بشأن المادة ١٢ (الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون) والمادتين ١٤ و ٢٥ (حرية الشخص وأمنه، والصحة). وتعترف النرويج بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالأهلية القانونية وبالحق في احترام سلامتهم البدنية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين، دون تمييز. والإعاقات بحد ذاتها لا تبرر وضع أي قيود على هذه الحقوق. غير أن من المفهوم لدى النرويج أن الاتفاقية تبيح سحب الأهلية القانونية و/أو فرض الوصاية القسرية، والرعاية أو العلاج القسريين للأشخاص، عندما يكون هذا ضرورياً كماً لاذ أخير ويكون مرهوناً بضمانات^(١١).

حقوق الإنسان في التشريعات النرويجية

٩- في أيار/مايو ٢٠١٤، جرى تعزيز الدستور النرويجي بإقرار فصل مستقل بشأن حقوق الإنسان^(١٢). ويُسْتَهْلُ ذلك الفصل بحكم عام يُلزم السلطات باحترام وحماية حقوق الإنسان المبيّنة في الدستور وفي المعاهدات الملزمة للنرويج بشأن حقوق الإنسان. ويسرد الفصل بعد ذلك شتى الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ - وأدرجت في القانون النرويجي، عن طريق قانون حقوق الإنسان، اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية التالية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويعطي القانون لأحكام هذه الاتفاقيات الأسبقية على القانون النرويجي في حالة التضارب. وتم في إطار تشريعات أخرى إنفاذ اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أُدمجت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في قانون المساواة ومكافحة التمييز، وأنفذت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق بعض الأحكام في قانون العقوبات^(١٣). والنظر في إمكانية إنفاذ أي اتفاقية في القانون النرويجي وفي كيفية تحقيق ذلك، يتم على أساس كل حالة على حدة^(١٤).

١١ - وهناك مبدأ عام مؤداه أن القانون النرويجي ينبغي تفسيره وفقاً للالتزامات النرويجية بموجب القانون الدولي. وهذا المبدأ له وضع قوي بشكل خاص في مجال حقوق الإنسان. كما أن الإجراءات المتعلقة بصياغة أي تشريعات جديدة والتشاور بشأنها تساعد على كفالة توافق التشريعات النرويجية مع التزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان. وفي حالة أي تشريع مقترح، يتعين النظر على نحو متعمق في مسألة أيٍّ من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان سيتأثر بذلك التشريع.

المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان

١٢ - أنشئت المؤسسة الوطنية النرويجية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ وأُسندت إليها ولاية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي عام ٢٠١٧، حصلت المؤسسة على الاعتماد بالرتبة 'A' من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وهو يعني أنها ممثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس. وقد ازدادت الميزانية السنوية للمؤسسة بقدر كبير منذ عام ٢٠١٥^(١٥).

المساواة وعدم التمييز

١٣ - مبدأ عدم التمييز مبدأ راسخ في الدستور. وقانون المساواة ومكافحة التمييز، النافذ منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨^(١٦)، يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، أو الحمل، أو الإجازة المتصلة بالولادة أو التبني، أو مسؤوليات الرعاية، أو الانتماء الإثني، أو الدين، أو المعتقد، أو الإعاقة، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعبير الجنساني، أو السن، أو أي مزيج من هذه العوامل. ويتضمن هذا القانون أحكاماً بشأن التصميم المراعي للجميع وتلبية الاحتياجات الفردية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين على السلطات الحكومية وأصحاب العمل ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العاملين أن تبذل جهوداً نشطة ومنهجية ومحددة الأهداف من أجل تعزيز المساواة ومنع التمييز. وقد عُيِّمت تعديلات مقترحة لتعزيز هذه المهمة بغرض تلقي التعليقات عليها^(١٧).

١٤ - أما مكتب أمين المظالم المعني بالمساواة ومكافحة التمييز فهو هيئة مستقلة تعمل على تعزيز المساواة ومنع التمييز في جميع مجالات المجتمع. ويوفر مكتب أمين المظالم إرشادات بشأن تشريعات مكافحة التمييز، ويكفل تساوق التشريعات والممارسات الإدارية النرويجية مع اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتداول السلطات المختصة على رصد الوضع بصفة مستمرة بغية كفالة توافر الموارد بالقدر الكافي لمكتب أمين المظالم^(١٨). أما الشكاوى المتعلقة بحالات مخالفة التشريعات فتعالجها محكمة مكافحة التمييز، وهي هيئة إدارية مستقلة منوط بما اتخذ القرارات المتعلقة بقضايا الانتصاف المتصلة بمكان العمل والقرارات المتعلقة بالتعويض في القضايا البسيطة.

المساواة بين الجنسين

١٥ - تسود في النرويج درجة عالية من المساواة بين الجنسين، وهي تحظى بالمركز الثاني في ترتيب البلدان الوارد تقييمها في التقرير العالمي عن الفجوة الجنسانية الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، والبالغ عددها ١٤٩ بلداً. ومعدل العمالة بالنسبة للنساء يكاد يكون مساوياً لمعدل الرجال. ويتوافر قدر جيد من الاستحقاقات الوالدية، مع ترتيبات العمل الوافرة المرونة، والحق القانوني في الحصول على إجازة للعناية بالأطفال المرضى، واستحقاق العمل بدوام جزئي فيما يتعلق برعاية الأطفال دون سن الثانية عشرة. وللاباء حق قانوني أيضاً في توفير الرعاية النهارية لأطفالهم الصغار بحد أقصى لسعر هذه الرعاية، وتوفير الرعاية النهارية لصغار أطفال المدارس خارج فترة الدوام المدرسي.

١٦ - وقد انخفضت نسبة النساء العاملات بدوام جزئي من ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٣٦ في المائة حالياً. وتبلغ نسبة النساء في فئة المديرين في القطاع العام ٥٦ في المائة. وتشكل النساء أغلبية من يتخرجون من الجامعات بدرجات علمية، بما فيها درجة الدكتوراه. وتتألف الحكومة من عشر نساء واثني عشر رجلاً؛ وتشغل نساءً مناصب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية. وتشغل منصب رئيس البرلمان امرأة^(١٩).

١٧ - وعلى الرغم مما أُحرز من تقدم، لا تزال النرويج بحاجة إلى النهوض بالمزيد في هذا المجال. فلا يزال التوازن بين الجنسين غير مكتمل في مضمار التعليم وفي سوق العمل. ويلزم أن يدخل إلى سوق العمل مزيد من النساء المنتميات إلى الأقليات، وأن تتوافر لمزيد من النساء فرصة العمل بدوام كامل. ويلزم أن تزداد أعداد النساء في صفوف القيادات في قطاع الأعمال التجارية. ويجب مكافحة العنف المنزلي ومكافحة استعمال القوة والسيطرة الاجتماعية السلبية. وقد أظهرت الحملة المسماة "#MeToo" أن التحرش الجنسي شائع جداً. وجميع وزارات الحكومة مسؤولة عن تعزيز المساواة، كُلتُ منها في مجالها^(٢٠).

١٨ - وقد عيّنت الحكومة لجنة لتحليل مسائل المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالأطفال والشباب، بما في ذلك الخيارات التعليمية والمهنية المُنمّطة جنسانياً والتصورات النمطية الجنسانية^(٢١). وتضطلع لجنة أخرى معيّنة من الحكومة بتقصي التفاوتات بين الجنسين في المدارس. وستقوم الحكومة بصوغ استراتيجية لتعزيز التوازن بين الجنسين في منظومة التعليم وفي سوق العمل^(٢٢). وهناك نظام مقترح ذو عتبة منخفضة للإبلاغ عن التحرش الجنسي جرى تعميمه للتعليق عليه.

المساواة في الأجر (٢٣)

١٩ - انخفضت فجوة الأجور بين النساء والرجال على مدى العقد الماضي، وهي أقل من نظائرها في معظم البلدان الأخرى. ومن الأسباب المهمة لفجوة الأجور الاختلافات بين الجنسين من حيث نوع العمالة (بدوام كامل/بدوام جزئي)، ونوع الصناعة/القطاع، والمستوى التعليمي، والخبرة العملية، والمهارات، والخبرة الفنية. والتمييز في الأجر على أساس نوع الجنس محظور بموجب القانون. ولأي شخص يشتهب في حدوث تمييز ضده على أساس نوع الجنس أن يطلب معلومات عن أجر الشخص الذي يقارن نفسه به. ومن الواجبات المفروضة على أصحاب العمل تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك المساواة في الأجر، والإفادة عما يضطلعون به من أعمال لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويضطلع الشركاء الاجتماعيون بالمسؤولية عن المفاوضات المتعلقة بالأجور. وقد أنشأ المجلس المعني بالسياسات المتعلقة بالحياة العملية والمعاشات التقاعدية فريقاً عاملاً للنظر في المسائل المتصلة بالمساواة في الأجر.

الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني

٢٠ - منذ عام ٢٠٠٩، يتمتع القراء المثليون والمثليات بنفس الحق في الزواج الذي يتمتع به القراء الغريبيون جنسياً. وكقاعدة عامة، يجوز للمثليات وللمثليين تبني الأطفال على غرار جوازهم للغريبيين جنسياً. ويتواصل تحسُّن المواقف الاجتماعية تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، وتحسُّن أحوالهم المعيشية، ولكن البحوث تبين أنه مازال يلزم بذل جهود منهجية ومحددة الأهداف في هذا المجال. وتتضمن خطة عمل الحكومة الترويجية لمكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني (٢٠١٧-٢٠٢٠) قائمة الإجراءات المزمع اتخاذها في هذا المجال: توفير الأمان في البيئات الاجتماعية والأماكن العامة؛ وتوفير إمكانية الحصول على الخدمات العامة على قدم المساواة؛ وتحسين نوعية الحياة للفئات الضعيفة بشكل خاص. وستعيد الحكومة النظر فيما يوفره قانون العقوبات من الحماية من التمييز، وستنظر فيما إن كان ينبغي أن تُدرج في هذا الإطار الحماية من التمييز على أساس الهوية الجنسية والتعبير الجنساني.

٢١ - ومنذ عام ٢٠١٦، أصبح من حق من تختلف هويتهم الجنسية عن النوع الجنساني المسجّل لهم أن يغيروا هذا التسجيل. وقد زاد في السنوات الأخيرة عدد الإحالات إلى المركز العلاجي الوطني المختص بمغايرة الهوية الجنسية، ويجري حالياً زيادة طاقته. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً صوغ مبادئ توجيهية وطنية لعلاج عدم التطابق الجنساني وإعداد خدمة صحية شاملة لهذه الفئة. ومن المقرر أن يكتمل هذا العمل بحلول نهاية عام ٢٠٢٠.

الأشخاص ذوو الإعاقة (٢٤)

٢٢ - ينشأ التمييز على أساس الإعاقة بسبب العقبات الموقفية وضعف إمكانية الوصول إلى الخدمات. وتقوم السلطات المختصة بإعداد معلومات وإحصاءات جيدة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل على تحسين المعرفة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

٢٣ - وتعمل الحكومة بصورة منهجية على تعميم نهج التصميم المراعي للجميع في سائر أنحاء المجتمع النرويجي. وتتضمن خطة عمل الحكومة لتعميم نهج التصميم المراعي للجميع للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ تحديد المجالات ذات الأولوية على النحو التالي: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وتكنولوجيا الرفاه والحياة اليومية؛ والتشييد؛ والتخطيط والمناطق الحَلَوِيَّة؛ والنقل. وتسري شروط التصميم المراعي للجميع على كُلِّ الجديد من المباني ووسائل النقل وعناصر البنية الأساسية والمواقع الشبكية ومواقع الخدمة الذاتية. وتولي السلطات المختصة أولوية لتطبيق شروط التصميم المراعي للجميع على المدارس ومراكز الرعاية النهارية للأطفال، ووضعت خريطة لمسار النهوض بمستوى المباني المدرسية. وتشارك النرويج في الأعمال المتعلقة بصوغ القانون الأوروبي لتيسير الوصول، الذي يغطي المنتجات والخدمات، وتنفذ حالياً التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن تيسير الوصول إلى الإنترنت.

٢٤ - وتوجد لدى النرويج عدة مخططات تهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم على التمتع بالاستقلال والنشاط في حياتهم، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الناس. وتشمل هذه المخططات المساعدة العملية على أداء الأنشطة اليومية والتدريب عليها، وخدمات الرعاية المنزلية، وبرامج الأنشطة النهارية، والرعاية المؤقتة، ودفع أجور مقدمي الرعاية، وخدمات المعاونة الفردية، والخطة الفردية، ومنسقي الشؤون الفردية، ودور الرعاية السكنية. وأصبحت المساعدة الشخصية المسيرة وفق احتياجات المستفيد حقا قانونيا في عام ٢٠١٥. وفي إطار هذا المخطط، يمكن للمستحق أن يستأجر مساعداً من اختياره وأن يقرر نوع المساعدة المطلوبة وتوقيتها ومكانها.

٢٥ - وهناك عدد من خطط القروض والمنح المتاحة لجعل السكن أيسر منالاً. ويتعين أن تكون المساكن الجديدة مستوفية لمعايير عالية من حيث تيسير إمكانية الوصول. ويشكل التقييد بمبدأي تطبيع بيئة المعيشة وتحقيق الاندماج الاجتماعي شرطاً لمنح التمويل لدور الرعاية السكنية. وينبغي ألا تتصف بيئات السكن بطابع المؤسسات وأن توجد الوحدات السكنية في مناطق سكنية عادية.

٢٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدمت الحكومة خطة استراتيجية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٣٠ لتعزيز تكافؤ الفرص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لاتباع نهج أكثر تناسقاً وتكاملاً في هذا الصدد. وتغطي هذه الخطة جميع الفئات العمرية، بما فيها فئة الأطفال ذوي الإعاقة، وهي فئة معرضة للمعاناة أكثر من غيرها^(٢٥). وقد طلب البرلمان من الحكومة أن تقدم ورقة بيضاء بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الانتماء الإثني والدين والمعتقد^(٢٦)

٢٧ - تم إنشاء منتدى بشأن التمييز الإثني ليكون محفلاً لاجتماع الجهات الحكومية المسؤولة عن كفالة حُلِّ الخدمات العامة من التمييز ضد الأقليات الإثنية. وتعكف السلطات المختصة على وضع مؤشرات لمراقبة مدى توافر المساواة للأقليات الإثنية^(٢٧).

٢٨ - ويقوم برنامج التأهب الديمقراطي لمكافحة العنصرية ومناهضة العداة للسامية على تزويد المدارس بالموارد التعليمية وتطوير كفاءة مُعلِّمِها فيما يتعلق بمنع معاداة السامية والعنصرية والمواقف غير الديمقراطية. وتعكف الحكومة على وضع خطة عمل جديدة لمكافحة العنصرية

والتمييز على أساس الانتماء الإثني والدين، وستضع موضع التنفيذ تدابير لمكافحة التمييز في أماكن العمل، والقطاع الصحي، وسوق الإسكان، والمطاعم والحانات وما إلى ذلك.

٢٩- وبموجب قانون الهجرة، يجوز للشرطة أن توقف أي شخص وأن تطلب إثباتاً لهويته عندما يوجد سبب لافتراض أن هذا الشخص أجنبي الجنسية، ويتوافر من حيث الزمان والمكان والوضع ذي الصلة ما يبرر هذا الافتراض. وكون شخص ما ينتمي إلى فئة إثنية معينة أو دين معين أو كونه ذا مظهر أجنبي أو ذا سمات أجنبية لا يشكل في حد ذاته إطلاقاً مبرراً للتحقق من وضعه القانوني فيما يتعلق الهجرة. وتعمل الشرطة بصفة مستمرة على تحسين التدريب والتوعية فيما يتعلق بإجراءات التحقق المتصلة بالهجرة. واتخذت الجمارك النرويجية أيضاً خطوات شتى لمكافحة التمييز على أساس الانتماء الإثني فيما تظطلع به من أنشطة الرقابة^(٢٨).

٣٠- وينص الدستور النرويجي على أن كنيسة النرويج هي "الكنيسة المعتمدة للنرويج" وأن على الدولة بالتالي أن تدعمها، وأنه ينبغي تقديم الدعم بالمثل إلى جميع الطوائف الدينية والعقائدية. وقد أصبحت كنيسة النرويج كياناً قانونياً مستقلاً في عام ٢٠١٧. وفي أعقاب ذلك، أُجريت مشاورة عامة بشأن مشروع قانون يضم معاً كل التشريعات المتعلقة بالطوائف الدينية والعقائدية^(٢٩). وتقوم الحكومة أيضاً بإعداد ورقة بيضاء بشأن السياسات المتعلقة بالدين والمعتقد.

اندماج المهاجرين

٣١- يتمثل أحد الأهداف الرئيسية لسياسة تحقيق الاندماج التي تنتهجها النرويج في كفالة عثور المهاجرين على فرص العمل أو الدراسة، وضمان مشاركتهم في المجتمع النرويجي. وأهم تدابير الحكومة لتحقيق الاندماج هي التعليم والتدريب على استعمال اللغة النرويجية والدورات الدراسية الأخرى التي تُكسب المهاجرين المؤهلات الأساسية للمشاركة في المجتمع. وتعكف الحكومة حالياً على تعديل قانون التثقيف التمهيدي بهدف تحسين نتائج برنامج التثقيف التمهيدي. وشرعت الحكومة في تطبيق استراتيجية لتحقيق الاندماج تركز على توفير المؤهلات الأساسية والتعليم؛ والمشاركة في سوق العمل والاندماج في الحياة اليومية؛ ومكافحة السيطرة الاجتماعية السلبية^(٣٠).

٣٢- وفي الربع الأخير من عام ٢٠١٧، بلغت نسبة العاملين من المهاجرين من الفئة العمرية ٢٠-٦٦ سنة ٦٥ في المائة مقابل ٧٧,٧ في المائة للفئة المناظرة من بقية السكان. ومعدل العمالة لفئة المهاجرين في النرويج معدل مرتفع قياساً بالمعايير الدولية. وتتوافر مخططات شتى لمساعدة الأشخاص على العثور على عمل. وتولي هذه المخططات أولوية للمهاجرين من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وتشارك فيها المهاجرات بنسبة أعلى من نسبة مشاركة المهاجرين ومن نسبة مشاركة النساء النرويجيات^(٣١).

خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية

٣٣- يحظر قانون العقوبات خطاب الكراهية بدافع لون بشرة الشخص، أو انتمائه الإثني أو القومي، أو دينه، أو توجهه الحياتي، أو ميله الجنسي المثلي، أو كونه ذا إعاقة. ويُفسّر هذا الحكم على نحو يأخذ في الاعتبار الحق في حرية التعبير^(٣٢). وينص قانون العقوبات أيضاً على أنه إذا ارتُكبت جريمة بدافع من العوامل السالفة الذكر أو بدافع ظروف أخرى متعلقة بالفئات

المحتاجة بصفة خاصة إلى الحماية، فإن هذا يكون عاملاً مشدداً في سياق الحكم بالعقوبة. ومن المطلوب من جميع أقسام الشرطة أن تستعمل فيما يتعلق بجرائم الكراهية تعاريف ونظم تسجيل موحدة، وقد أصدرت مديرية الشرطة الوطنية مبادئ توجيهية بهذا الصدد.

٣٤ - ولا يتضمن قانون العقوبات أحكاماً جزائية بشأن التجديف، ولا توجد خطط لتضمينه أحكاماً من هذا القبيل. بيد أن تعريض أي شخص للكراهية أو الاضطهاد لأسباب تتعلق بالدين يُعدُّ جريمة جنائية^(٣٣). وتم في عام ٢٠١٨ تسجيل معاداة السامية بوصفها دافعاً من دوافع جرائم الكراهية، وسُجِّلت خلال الأشهر الثمانية الأولى من السنة ١٢ قضية بهذا الصدد.

٣٥ - ودأبت الحكومة منذ عام ٢٠١٤ على تقديم التمويل لحملة الشباب الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، المضطلع بها في إطار مجلس أوروبا^(٣٤)، وقدمت في عام ٢٠١٦ استراتيجية مقترحة لمكافحة خطاب الكراهية للفترة ٢٠١٦ - ٢٠٢٠. وتهدف الاستراتيجية إلى مكافحة خطاب الكراهية على أساس الانتماء الإثني أو الدين أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني. ومجالات التركيز الرئيسية لهذه الاستراتيجية هي كما يلي: منتديات المناقشة، والأطفال والشباب، والنظام القانوني، والعمالة، وقطاع وسائل الإعلام، والمعارف والبحوث^(٣٥).

العنف المنزلي والاعتداء الجنسي^(٣٦)

٣٦ - لا يزال العنف المنزلي يشكل تحدياً. فحوادثه المبلّغ عنها آخذة في التزايد، وتتضرر من جرائه نسبة كبيرة من الأطفال. وستواصل الحكومة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي والجنسي. وتسير هذه الجهود وفقاً لخطط عمل محددة بشأن مكافحة العنف والاعتداء، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي عام ٢٠١٦، قدمت الحكومة خطة لتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف والاعتداء، وتقليل عدد الحوادث، وتحسين الرعاية المقدمة للأطفال الذين تعرضوا للعنف والاعتداء^(٣٧).

٣٧ - وقد نُفذت في هذا الصدد تدابير شتى:

- أنشئت في جميع أقسام الشرطة مراكز لتقديم الدعم لضحايا الجرائم.
- تقوم ١١ داراً من دور الأطفال في أنحاء مختلفة من البلد بتوفير ما يلزم من العلاج وأعمال المتابعة للأطفال الذين تعرضوا للعنف والاعتداء، بما في ذلك توفير المرافق الملائمة للأطفال فيما يخص المقابلات التي تجريها الشرطة.
- منذ عام ٢٠١٠، أصبحت جميع البلديات ملزمة بأن توفر للنساء والرجال والأطفال مجاناً خدمات مراكز مواجهة الأزمات.
- أنشئت برامج للبحوث المتعلقة بالعنف المنزلي، والسيطرة الاجتماعية السلبية، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- تم تعيين لجنة لاستعراض حالات القتل بيد العشير والتوصية بالسبل المؤدية إلى منع وقوع جرائم قتل جديدة من هذا القبيل.
- أقيمت أو اصر التعاون مع الصاميديغي (برلمان شعب الصامي) بشأن جهود البحث المتعلقة بالعنف في مجتمعات الصامي والتدابير الرامية إلى منعه.

- هناك برنامج تدريبي للبالغين العاملين مع الأطفال، وتتوافر في إطاره موارد معلوماتية رقمية بشأن الأطفال والضحايا وأفراد الأسر والجناة وخدمات الدعم.
- عُزِّزت مرافق الخدمة الصحية وخدمات الصحة المدرسية باعتبارها وسيلة مهمة لفضح العنف.
- هناك خطة وطنية جديدة لمراكز الرعاية النهارية للأطفال تنص بوضوح على وجوب أن تتوافر لدى موظفيها المعرفة بكيفية منع العنف ضد الأطفال وكيفية التعرف على علامات وقوع الاعتداء.
- عُزِّزت جهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى مكافحة الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقيود المفروضة على حرية الشباب.
- ٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الحكومة بما يلي:
 - تعيين أفرقة ذات خبرة بشأن العنف المنزلي والاعتداء الجنسي، في جميع أقسام الشرطة.
 - إنشاء مركز وطني معني بالجرائم السيبرانية لتعزيز جهود مكافحة جرائم الاعتداء المتصلة بالإنترنت.
 - صوغ خطة عمل بشأن مكافحة الاغتصاب.
 - صوغ استراتيجية وطنية بشأن بناء القدرات في مضمار مكافحة العنف والاعتداء.
- ٣٩ - والأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة في إعادة بناء حياتهم بعد التعرض للعنف الجنسي، أو السيطرة الاجتماعية السلبية، أو الزواج القسري، أو الاتجار بالأشخاص، أو غير ذلك من التجارب المؤلمة، تقوم الإدارة النرويجية لشؤون العمل والرعاية بمعاونتهم على الالتحاق بالدراسة أو العثور على عمل وعلى تأمين مستوى معيشي كاف^(٣٨).
- ٤٠ - وفي عام ٢٠١٥، زادت العقوبة القصوى على الاعتداء في سياق العلاقات الحميمة إلى ست سنوات، وإلى ١٥ سنة في حالة الاعتداء الجسيم. واستيفاءً للالتزامات المترتبة على اتفاقية اسطنبول، تم سنُّ حكم جزائي بشأن المطاردة، وتعديل الحكم الجزائي المتعلق بالزواج القسري. وعُدِّلت أيضاً الأحكام المتعلقة بالاعتداء الجنسي على القصر وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية لانزاروت^(٣٩).
- ٤١ - ويُقصد بتعريف الاعتداء الجنسي المنصوص عليه في قانون العقوبات أن ينطبق على النشاط الجنسي بدون موافقة. ولا يتضمن ذلك التعريف صيغة مفادها 'بدون موافقة'. بيد أنه يتضمن وصف الظروف التي تدل ضمناً على انعدام الموافقة^(٤٠).

الاتجار بالبشر

- ٤٢ - يتعيَّن على مراكز استقبال اللاجئين أن تكون لديها إجراءات معتادة قيد التطبيق للتعرف على الضحايا المحتملين للاتجار بالبشر ومتابعة أمرهم. وإذا وُجد خطر وقوع أطفالٍ ضحية للاتجار بالبشر، يتعيَّن الإبلاغ عن ذلك لدى الدوائر المختصة برعاية الطفل^(٤١). وهناك برنامج للمنح يوفر التمويل للتدابير الرامية إلى مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠١٨، زيد بقدر كبير المبلغ المخصص لبرامج الإيواء والمتابعة والتدريب المهني. ويتعيَّن على جميع أقسام الشرطة إنشاء أفرقة متخصصة لمكافحة الاتجار بالبشر، ويجري العمل حالياً في إنشاء آلية وطنية

للإحالة^(٤٢). وتُوقَّر الإقامة في مراكز مواجهة الأزمات لضحايا الاتجار بالبشر الذين أُجبروا على ممارسة البغاء أو غيره من أشكال الاستغلال الجنسي. وفي عام ٢٠١٦، أنشئ مرفق سكني خاص للرجال الذين تعرضوا للاستغلال في العمل القسري^(٤٣). وتتضمن خطة عمل الحكومة لمكافحة الاتجار بالبشر عدة تدابير من شأنها أن تعزز التعاون الدولي في هذا المجال^(٤٤).

منع التعذيب

٤٣ - يكفل الحكم المتضمن في قانون العقوبات بشأن التعذيب وفاء النرويج بالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والموظف الحكومي الذي يُلحق بشخص آخر، لأسباب محددة، ضرراً ما أو ألماً بدنياً أو نفسياً جسيماً يتعرّض لعقوبة السجن. وأي عمل من هذا النوع يعتبر تعذيباً إذا كان إلحاق هذا الألم أو الضرر، على سبيل المثال، بسبب دين الشخص أو توجهه الحياتي، أو لون بشرته، أو أصله القومي أو الإثني، أو ميله الجنسي المثلي، أو نوع جنسه. وخلافاً لما كان عليه الأمر في الإصدارات السابقة لقانون العقوبات، أصبحت الإعاقة أيضاً ضمن هذه القائمة. وستنظر الحكومة فيما إن كان ينبغي تضمين هذه القائمة أي أسباب محظورة أخرى للتمييز^(٤٥).

٤٤ - وتعتمد المقابلات التي تُجرىها الشرطة في القضايا الجنائية على أساليب فنية جديدة للاستجواب، لا ينصب التركيز الرئيسي فيها على الحصول على اعتراف من المتهم. ولا تكاد توجد حالياً أي حالات لسوء المعاملة البدنية أو النفسية من جانب الشرطة.

٤٥ - وقد أنشأ أمين المظالم البرلماني آلية وقائية وطنية، تمارس منذ عام ٢٠١٤ الولاية المتعلقة بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتقوم الآلية الوقائية الوطنية بزيارات للمرافق التي يُجرم فيها النزلاء من حريتهم، وتُقدّم توصيات ترمي إلى منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. ويشمل عمل الآلية الوقائية الوطنية أيضاً توعية الجمهور والحوار مع السلطات الحكومية والمجتمع المدني، والتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٤٦).

الحرمان من الحرية

٤٦ - طبقاً للقانون النرويجي، يتعيّن ترحيل الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة إلى سجن عادي في غضون ٤٨ ساعة. وفي السنوات الأخيرة، انخفض عدد المخالفات لهذا الحد المنخفضاً ملموساً، وذلك من ٢٥٠ ٤ مخالفة في عام ٢٠١٣ إلى ٦٣٩ مخالفة في عام ٢٠١٧. وبغية جعل الوقت المقضي في الاحتجاز أقل إرهاقاً، يُشرع حالياً في تطبيق إطار قانوني ييسر للمحتجزين التواصل مع غيرهم من الموجودين قيد الاحتجاز لدى الشرطة، وكذلك استقبال الزوار^(٤٧).

٤٧ - ومنذ عام ٢٠١٤، يتوافر لدى المرافق الإصلاحية نظام حاسوبي يتيح جمع وتحليل البيانات المتعلقة بعزل بعض السجناء عن السجناء الآخرين. وأصبحت الإحصاءات أكثر تفصيلاً من ذي قبل، وتشمل الآن معلومات عن مدة العزل أيضاً. ويتواصل حالياً بذل الجهود من أجل تحسين جودة الإحصاءات^(٤٨).

٤٨ - وجرى تنفيذ عدد من التدابير لكفالة عدم احتجاز القُصّر إلا كمالأد أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وقد قلل ذلك عدد الأشخاص الموضوعين قيد الاحتجاز الاحتياطي ممن يقل سنهم عن ١٨ سنة، فبلغ حالياً أدنى مستوى له على الإطلاق. ولم تُسجّل في عام ٢٠١٧ سوى ١١ حالة من هذا القبيل^(٤٩). وضمناً لعدم سجن القُصّر إلا كمالأد أخير، تم في عام ٢٠١٤

سُنَّ عقوبة غير احتجازية جديدة. وتُشكِّل هذه العقوبة بديلاً للسجن بالنسبة للقُصَّر الذين ارتكبوا جرائم جسيمة و/أو متكررة. وبدأ في الوقت نفسه تطبيق عقوبة أخرى للجرائم الأقل خطورة. وتستند هاتان العقوبتان إلى مبادئ العدالة التصالحية^(٥٠). أما المشروع التجريبي لتخصيص وحدات مستقلة في السجون للقُصَّر فقد أصبح من التدابير المستديمة، وأنشئت حالياً وحدتان لإبقاء القُصَّر منفصلين عن السجناء البالغين، فضلاً عن تحسين تلبية احتياجات الأحداث الجانحين. وإذا توافر مُتَّسع في وحدة الأحداث الجانحين، يتعيَّن - كقاعدة عامة - عدم إيداع القُصَّر في السجون العادية. إلا أنه يجوز في بعض الحالات، استثناءً من ذلك، إيداع القُصَّر في السجون العادية، إذا كان من المهم، مثلاً، إبقاؤهم على مقربة من منازلهم، أو إذا رُئي، لأسباب أخرى، أن هذا هو الأفضل لصالحهم^(٥١).

٤٩ - وتهدف الحكومة إلى كفالة السلامة والمساواة في أحوال النساء والرجال في السجون. والسجون المختلطة بين الجنسين يمكن أن تشكل خطراً على سلامة السجينات. ولذا يوجد لدى المرافق الإصلاحية ثلاثة سجون مخصصة للنساء فقط، وسجنان بهما أجنحة مستقلة للنساء. وعندما تُحتجز النساء في سجون مختلطة، يجب أن تتوفر فيها أجنحة مستقلة للنساء فقط ومهياة بالخدمات المناسبة.

٥٠ - وقد شهدت الآونة الأخيرة قدراً كبيراً من الانتقاد للأحوال المتعلقة بالسجناء ذوي الصحة العقلية الشديدة الاعتلال، ومن ذلك على سبيل المثال أن خدمات الرعاية الصحية لهؤلاء السجناء غير كافية وأنه تُطبَّق عليهم تدابير قسرية وتُفرض عليهم العزلة بدلا من أن تُوفَّر لهم الرعاية الصحية. ومن حق السجناء أن يحصلوا على خدمات للرعاية الصحية مطابقة لما يحصل عليه عامة السكان. وتعتمزم الحكومة تحسين خدمات رعاية الصحة العقلية في السجون، والحد من استخدام إجراء العزل. وقد خُصِّص في ميزانية عام ٢٠١٩ تمويل لإنشاء جناح في إطار السجون الوطنية ذي ملاك وظيفي أعلى نسبياً، يتوافر فيه التعاون الوثيق بين الدوائر الصحية وموظفي السجون من أجل تحسين أحوال السجناء ذوي الصحة العقلية الشديدة الاعتلال.

اللجوء والهجرة

٥١ - تنتهج الحكومة فيما يتعلق بالهجرة سياسة تقييدية ومتسمة بالمسؤولية تكفل مراعاة الأصول القانونية في إطار الالتزامات الدولية للنرويج. وتستند ممارسة النرويج بشأن اللجوء إلى مبدأ المعاملة المنصفة والإنسانية لجميع مقدمي طلبات اللجوء، وفقاً لقانون الهجرة^(٥٢). ويُظَر في جميع طلبات اللجوء على أساس كل طلب على حدة من جانب إدارة الهجرة النرويجية ومجلس الطعون المتعلقة بالهجرة. وتُمنح الحماية لمن يستحقها من المواطنين الأجانب، بما في ذلك الحماية من الإعادة (مبدأ عدم الإعادة القسرية)^(٥٣). ويُلزم المواطنون الأجانب غير المقيمين بصفة قانونية بمغادرة النرويج. وإذا لم يقوموا بذلك من تلقاء أنفسهم، فإن الشرطة تُعيدهم قسراً. وهذا أمر ضروري لضمان فعالية نظام اللجوء ومشروعيته.

٥٢ - وشهد خريف عام ٢٠١٥ زيادة ملحوظة في تدفقات المهاجرين إلى النرويج وبقية أنحاء أوروبا. ومُواجهَةً لذلك، وبغية الحد من عدد الوافدين، عُدِّلت التشريعات بغرض إحكام قواعد الهجرة التي تطبقها النرويج في إطار التزاماتها الدولية. وفي عام ٢٠١٦، صدرت تعليمات إلى إدارة الهجرة النرويجية مؤداها سحب مركز اللاجئ وتصريح الإقامة من المواطن الأجنبي في الحالات التي لم تُعدَّ فيها شروط منحه الحماية في النرويج قائمة ولم تُمنح له أيضاً الإقامة الدائمة.

القُصْر

٥٣ - تُولى لاتفاقية حقوق الطفل أهمية بالغة في معالجة حالات الهجرة المتعلقة بالأطفال، ويرد عدة مرات في التشريعات ذات الصلة التنويه إلى المصلحة الفضلى للطفل بوصفها أحد الاعتبارات الأساسية. وقد أنشأت إدارة الهجرة النرويجية ومجلس الطعون المتعلقة بالهجرة وحدتين مستقلتين لمعالجة الحالات المتعلقة بالأطفال، بغية تعزيز الخبرات الفنية في هذا المجال وكفالة معالجة هذه الحالات على الوجه السليم^(٥٤).

٥٤ - وفي السنوات الأخيرة، تم توفير التمويل اللازم لتمكين الأطفال الموجودين في مراكز استقبال اللاجئين من الالتحاق بمراكز الرعاية النهارية للأطفال. ويحق للأطفال الذين يتراوح سنهم من ٦ سنوات إلى ١٦ سنة، أن يلتحقوا بالمدارس، بل ويتعين أن يتم ذلك، بصرف النظر عن وضع طلب اللجوء المقدم من الأسرة. وللشباب الذين يتجاوز سنهم ١٦ سنة الحق في الالتحاق بالمدارس الثانوية إذا كانوا مقيمين بصفة قانونية في النرويج.

٥٥ - ومن يقل سنهم عن ١٥ سنة من ملتمسي اللجوء القُصْر غير المصحوبين تُوفّر لهم الإقامة في مراكز استقبال خاصة بالقُصْر، وتضطلع بالمسؤولية عنهم السلطات المختصة برفاه الطفل. وتضطلع سلطات الهجرة بالمسؤولية عن توفير الإسكان وخدمات الرعاية لملتمسي اللجوء القُصْر غير المصحوبين الذين يتجاوز سنهم ١٥ سنة. وقد نفذت الحكومة تدابير مختلفة في السنوات الأخيرة لضمان الرعاية الكافية للقُصْر غير المصحوبين في مراكز الاستقبال، منها مثلاً زيادة عدد الفنيين المختصين بالرعاية. وعلى سبيل المثال أيضاً، أصبح يتعين على مراكز الاستقبال إبلاغ الدوائر المختصة برفاه الطفل عن أي حالة اشتباه في حدوث إساءة معاملة أو ارتكاب جريمة بحق أي طفل^(٥٥).

٥٦ - وتتوافر لدى السلطات المختصة إجراءات لمعالجة حالات اختفاء القُصْر غير المصحوبين من مراكز الاستقبال. ويشمل هذا إبلاغ الأمر إلى الدوائر المختصة برفاه الطفل وممثل الطفل (الوصي عليه) ومحاميه والشرطة. وفي كثير من الحالات، يوجد ما يبرر الاعتقاد بأن الأطفال تركوا مراكز الاستقبال باختيارهم. بيد أنه لا يصح استبعاد احتمال وقوع بعضهم ضحايا للاتجار بالبشر أو الاستغلال أو غيرها من الجرائم^(٥٦).

الاحتجاز

٥٧ - بدأ في أيار/مايو ٢٠١٨ نفاذ أحكام قانونية جديدة أكثر وضوحاً بشأن اعتقال القُصْر واحتجازهم. وتهدف هذه الأحكام إلى كفالة عدم اعتقال القُصْر أو احتجازهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة. وينص قانون الهجرة على حدود زمنية قصوى لذلك، وأي احتجاز يجب أن يخضع بصفة منتظمة لنظر المحكمة المختصة في أمر مشروعيته. ويجب دائماً في حالات الاعتقال والاحتجاز تقدير مصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتباراً أساسياً، بما في ذلك عند النظر في إمكانية الأخذ بتدابير بديلة. ويجب أن تبين الأحكام القضائية على وجه التحديد الكيفية التي قُدرت بها مصالح الطفل الفضلى والتي قُيِّمت بها إمكانية الأخذ بتدابير بديلة.

٥٨ - وقد أُنجز في السنوات الأخيرة عدد من التحسينات في مركز تراندوم للاحتجاز المتعلق بالهجرة والتابع للشرطة لتعزيز أمن المحتجزين ورفاههم. وتشمل هذه التدابير إنشاء قسم جديد للأمن، يمكن أن يوفر الإجراءات الأمنية بمستويات شتى. وأنشئت أيضاً وحدة مستقلة للاحتجاز

الأسر ذات الأطفال التي تكون قيد انتظار الترحيل من البلد، تُطبَّق فيها إجراءات أمنية مُحفَّفة ولا يرتدي موظفوها زياً رسمياً^(٥٧).

تقرير المصير والمشاركة

٥٩ - في إطار قانون الوصاية، تمثل الوصاية شكلاً حديثاً من أشكال المساعدة يتميز باحترام سلامة الفرد وإرادته ورغباته. وجميع القرارات المتعلقة بفرض الوصاية القانونية يجب أن تقصر نطاق هذه الوصاية على ما هو ضروري قطعاً. ومعظم الأوصياء القانونيين لا تشمل وصايتهم إلا فرداً واحداً أو عدداً قليلاً فقط من الأفراد. ومعظم حالات الوصاية لا تستتبع قيوداً على الأهلية القانونية وتكون طوعية. وينهض الأوصياء بتقديم المساعدة والمعاونة اللازمين للأشخاص المصابين بمرض أو إعاقة. ويجب، كقاعدة عامة، ألا يتخذ الوصي أي إجراء ضد إرادة الشخص المشمول بالوصاية. وينشأ الاستثناء من هذه القاعدة إذا كان الشخص المشمول بالوصاية غير قادر على فهم عواقب أفعاله، ولكن يجب على الوصي مع ذلك أن يستمع إلى رغبات ذلك الشخص وأن يأخذها في الاعتبار. ويجب بصفة مستمرة كفالة أن تكون رغبات الفرد المشمول بالوصاية القانونية الأساس الذي تقوم عليه هذه الوصاية.

٦٠ - ولا يُتخذ قرار تقييد الأهلية القانونية للشخص إلا من قِبَل محكمة مختصة، وبشروط صارمة، وليس بناءً على مجرد وجود الإعاقة وحده. وينص القانون على أنه يجب على الوصي مع ذلك أن يولي اعتباراً لآراء الشخص المشمول بالوصاية، حتى إذا كانت أهليته القانونية قد قُيدت. وإذا لم يوافق الشخص المقيّد أهليته القانونية على قرار للوصي عليه، يجوز أن يُعرض الأمر على حاكم المقاطعة وأن يُنظر فيه من جانب محكمة مختصة. ويمكن أن يكون تقييد الأهلية القانونية للشخص ضرورياً قطعاً في بعض الحالات منعاً لأن يلحق بنفسه ضرراً جسيماً، وحفاظاً على حقوقه الأخرى.

حرية التعبير والتجمّع وتكوين الجمعيات

٦١ - يحمي الدستور حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التعبير، بصرف النظر عن الشكل أو الوساطة. وتتوافر حماية قوية بشكل خاص للحق في التعبير عن الآراء السياسية، بما فيها الآراء المتعلقة بحقوق الإنسان. ويمكن أن يكون الإبلاغ عما يحدث من مخالفات في مكان العمل أمراً ذا أهمية بالغة في مجال الكشف عن حالات الفساد وغيره من الجرائم. وفي عام ٢٠١٨، اقترحت لجنة من الخبراء تعديلات تشريعية وتدابير أخرى ترمي إلى تعزيز نظام الإبلاغ عن المخالفات في مكان العمل.

٦٢ - وينص الدستور أيضاً على الحق في الاطلاع على الوثائق العامة، وعلى التزام الدولة بتيسير 'الحوار العام المنفتح والمستنير'. وتدعم السلطات المختصة وسائط الإعلام عن طريق تقديم المنح المباشرة والإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة لوسائط الأنباء والشؤون الجارية، وتوفير التمويل لوسائط الإعلام المحلية السمعية والمرئية، ووسائط الأنباء الصامئة، والأنشطة الابتكارية. وفي عام ٢٠١٨، عُقدت مشاورات حول القانون المقترح بشأن مسؤولية وسائط الإعلام. وهو يهدف إلى دعم الدور الذي تؤديه وسائط الإعلام التي يديرها محررون في الدفاع عن الحوار العام المنفتح والمستنير. وينص مشروع القانون على قواعد واضحة تحكم المسؤولية عن خطاب الكراهية وغيره من أشكال المحتوى غير القانوني التي ينشرها بعض المستعملين على بعض المنابر الإلكترونية التي يديرها محررون.

٦٣ - ويشكّل المجتمع المدني المفعم بالنشاط والتنوع عنصراً بالغ الأهمية بالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان ورفاه المجتمع. ويوجد في النرويج أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ منظمة طوعية. وفي عام ٢٠١٨، قارب مجموع التمويل العام للمنظمات الطوعية تسعة بلايين كرونة نرويجية.

حماية الخصوصية

٦٤ - بدأ في تموز/يوليه ٢٠١٨ نفاذ قانون جديد يُدمج في القانون النرويجي لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية العامة لحماية البيانات. ويعزز هذا القانون حماية الخصوصية، ويضع شروطاً أكثر صرامة لكيفية تناول الأعمال التجارية والمنظمات للبيانات الشخصية. وقد عيّنت الحكومة لجنة من الخبراء لتدرس المسائل المتصلة بحرية التعبير والخصوصية والسرية فيما يتعلق بالزيارات والصور الفوتوغرافية والتقارير وما إليها في قطاع الصحة والرعاية والدوائر المختصة برفاه الطفل ومراكز الرعاية النهارية للأطفال والمدارس، ولتقترح مبادئ توجيهية في هذا الصدد.

٦٥ - وتحديد النطاق الذي يحق فيه للسلطات جمع المعلومات ورصد الاتصالات في سياق التصدي للجرائم الخطيرة تُنظّمه تشريعات متسقة مع الالتزامات الدولية للنرويج.

٦٦ - وتنظر السلطات المختصة حالياً فيما إن كان ينبغي أن يكون مأذوناً للجهاز الاستخبارات النرويجي اعتراض الاتصالات الإلكترونية العابرة للحدود في سياق جمع المعلومات الاستخباراتية الأجنبية للتمكّن من اكتشاف الأخطار الجسيمة التي قد تتعرض لها النرويج في الفضاء الإلكتروني أو عن طريقه. ويجب أن تكون أي صلاحيات من هذا القبيل متساوقة مع التزامات النرويج المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيانات، بما في ذلك خضوع هذه الصلاحيات لرقابة مستقلة وفعالة.

الانتخابات

٦٧ - أُجريت في السنوات الأخيرة تغييرات واسعة النطاق لعمليات تسيير الانتخابات للبرلمان ومجالس المقاطعات والمجالس البلدية. وتشمل هذه التغييرات التوسع في استخدام التكنولوجيا، وفرض شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بإمكانية الوصول، وزيادة توحيد الإجراءات، ورفع مستوى الكفاءة المهنية. وفي عام ٢٠١٧، بلغت نسبة الناخبين المصوتين في الانتخابات البرلمانية ٧٨,٢ في المائة. وعيّنت الحكومة في عام ٢٠١٧ لجنة معنية بقانون الانتخابات من أجل مراجعة النظام الانتخابي، بما في ذلك إجراءات الشكاوى الانتخابية. وسيشمل هذا العمل استطلاع التشريعات والممارسات المعمول بها في البلدان المماثلة^(٥٨).

الأطفال والأسر^(٥٩)

اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل

٦٨ - تبذل النرويج جهوداً محددة الأهداف من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ومنذ عام ٢٠٠٩، تعمل النرويج بصورة منهجية على تأسيس ممارسة محلية لتطبيق الاتفاقية في البلديات من خلال برنامج يسمى 'القفزة العملاقة'. ويتألف هذا البرنامج من أداة للتحليل والمتابعة يمكن للبلديات أن تستخدمها لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً فعلياً وشاملاً لما تضطلع به من خدمات. وقد قررت جميع المقاطعات الأخذ بهذا النهج^(٦٠). وعيّنت الحكومة لجنة لمراجعة قانون الطفل وتحديثه، وتقييم نظام إعالة الأطفال والوقوف على ما إن كان يعزز المساواة

في الوالدية، واستعراض حقوق الأطفال، لا سيما في السياق الدولي وفي ضوء التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

الإجراءات الوطنية المخصصة لشكاوى الأطفال

٦٩ - من المهم أن تيسر للأطفال على الصعيد الوطني إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى. وقد أجرت الحكومة تعديلات للتشريعات المتعلقة بالتعليم من أجل تعزيز الإجراءات الوطنية المخصصة لشكاوى الأطفال^(٦١). وللأطفال الذين يتجاوز سنهم ١٢ سنة حق مستقل في التقدم بالشكاوى بشأن الأمور الصحية التي يستطيعون فهمها. والأطفال الذين يتم إدخالهم وحدة للطب النفسي على غير إرادتهم، لهم حقوق خاصة للطعن في ذلك. وقد عيّنت الحكومة لجنة لمراجعة التشريعات المتعلقة باستعمال القسّر في قطاع الصحة والرعاية. وطُلب إلى تلك اللجنة بحث ما إن كان لازماً إجراء تعديلات لتكييف القواعد، من واقع ما للأطفال والأحداث من احتياجات خاصة إلى الحماية ومن حقوق معيّنة في توفيرها لهم.

رفاه الطفل^(٦٢)

٧٠ - يُقصد بقانون رفاه الطفل أن يكفل للأطفال والأحداث الذين يعيشون في ظروف قد تضر بصحتهم ونمائهم الحصول في التوقيت السليم على ما يلزم من المساعدة والرعاية والحماية. وهو يُلزم السلطات الحكومية بإخطار الدوائر المختصة برفاه الأطفال عندما يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الطفل يتعرض لسوء المعاملة في البيت أو للإهمال الجسيم، أو عندما يتضح أن لديه مشاكل سلوكية خطيرة ومستمرة. وتسري قاعدة الإلزام هذه أيضاً على ممارسي المهن التي تفرض عليهم واجباً خاصاً مؤداه الحفاظ على السريّة.

٧١ - وقد أُدرجت في القانون النرويجي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٦ بشأن المسؤولية الوالدية وحماية الأطفال. وحوالي ٨٠ في المائة من تدخلات الدوائر النرويجية المختصة برفاه الطفل هي أشكال من المساعدة تتم بموافقة الوالدين. وإذا كانت هذه المساعدة غير كافية، يمكن، إن كان هذا يحقق مصالح الطفل الفضلى، اتخاذ قرار بأخذه ووضع قيد الرعاية إذا كان يلقي الإهمال أو يتعرض للإيذاء في البيت. وقد عُدّل قانون رفاه الطفل في عام ٢٠١٨ بغية تعزيز الضمانات القانونية للوالدين وللأطفال. وعلى سبيل المثال، عُزّز حق الأطفال في التعبير عن آرائهم، وأصبحت الدوائر المختصة برفاه الطفل ملزمة بالتعاون مع الأطفال ومع الوالدين. ويجب، إن لم يكن هذا ضد مصالح الطفل الفضلى، بذل الجهود لتمكين الوالدين من استرجاع رعايتهما للطفل. ويوجد إلزام قانوني للدوائر المختصة برفاه الطفل بأن تنظر فيما إن كان أحد أفراد الأسرة أو شخص في شبكة العلاقات الحميمة للأسرة يمكن أن يوفر بيتاً لكفالة الطفل. ويجب لدى اختيار بيت جديد للطفل أن تؤخذ في الاعتبار الخلفية التي ينتمي إليها. وقد خصصت الحكومة اعتمادات لتعزيز الخبرات الفنية في الدوائر البلدية المختصة برفاه الطفل بغية تقديم المساعدة على نحو أفضل وفي مرحلة مبكرة لمن يوجد قيد رعايتها من الأطفال.

التبني

٧٢ - بدأ نفاذ قانون التبني الجديد في عام ٢٠١٨. ويحظر القانون استخدام أي مدفوعات أو منافع أخرى للتأثير على أي شخص تكون موافقته لازمة أو يجوز له إبداء الرأي فيما يتعلق بطلب التبني. ولدى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، يصبح له الحق في معرفة هوية والديه

الأصليين، والحصول على ما يلزمه من التوجيه. ويجب على الوالدين بالتبني، بمجرد أن يصبح هذا مستصوباً، إخبار الطفل بأنه مُتَبَنَّى وتعريفه بخلفيته الإثنية والدينية والثقافية واللغوية^(٦٣).

دوائر الإرشاد الأسري

٧٣- تقوم دوائر الإرشاد الأسري بتقديم المساعدة وإسداء المشورة لأي شخص يعاني من مشاكل أو نزاعات أسرية. وقد عيّنت الحكومة لجنة لمراجعة هذه المنظومة ككل. والهدف من ذلك هو تعزيز الخدمات المقدمة لكي يتسنى لمزيد من الأسر الحصول على ما يلزمها من المساعدة^(٦٤).

منح الجنسية للأطفال عديمي الجنسية

٧٤- تسعى الحكومة إلى منع انعدام الجنسية وفقاً للالتزامات الدولية للنرويج. وتسري في هذا الصدد التشريعات ذات الصلة رهنا بأي قيود نابعة من التزامات النرويج بموجب القانون الدولي. وفي عام ٢٠١٦، أصدرت وزارة العدل والأمن العام تعليمات ترمي إلى كفالة معالجة طلبات الحصول على الجنسية المقدمة من الأشخاص عديمي الجنسية وفقاً للاتفاقيات ذات الصلة، بحيث لا يظل أي طفل مولود في النرويج عديم الجنسية.

العمل والضمان الاجتماعي والمستوى المعيشي اللائق

ظروف العمل غير المقبولة والجرائم المتصلة بالعمل

٧٥- تنتهج النرويج سياسة فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالعمل عن طريق اتخاذ تدابير محددة الأهداف، وزيادة أنشطة التفتيش، والتعاون بين السلطات المختصة والشركاء الاجتماعيين. وفي الفترة المقبلة، ستولي الحكومة أولوية لزيادة المعارف ذات الصلة وتضييق المجال أمام تلاعب العناصر الإجرامية في أسواق الاشتراء. وستنظر الحكومة أيضاً في توسيع حدود العقوبات بغية مكافحة الجرائم المتصلة بالعمل. وفي عام ٢٠١٥، أطلقت الحكومة استراتيجية لمكافحة الجرائم المتصلة بالعمل، ثم نُقِّحت في عام ٢٠١٧، وسيجري تنقيحها مرة أخرى في عام ٢٠١٩. وعلى سبيل المثال، أنشأت الحكومة أفرقة عمليات مشتركة ومتحدة الموقع لمكافحة الجرائم المتصلة بالعمل، تتعاون في إطارها مع هيئة تفتيش العمل، والشرطة، وإدارة الضرائب، والإدارة النرويجية لشؤون العمل والرفاه. ومن التدابير الهامة الأخرى المتخذة لتعزيز ظروف العمل المقبولة واللائقة التطبيق العام لنظام الاتفاقات الجماعية في قطاعات معيّنة، والاضطلاع بأنشطة إعلامية موجهة إلى العمال الأجانب. وسيتم تعزيز هذه الجهود عن طريق التعاون بين الشركاء الاجتماعيين، والمتابعة من جانب السلطات المختصة، وتكثيف التعاون الدولي.

المستوى المعيشي اللائق

٧٦- يُكفل التمتع بمستوى معيشي لائق عن طريق مزيج يضم الدخل من العمل، والاستحقاقات، والسكن الجيد المستوى، والخدمات العامة المجانية أو المنخفضة التكلفة. ويكفّل نظام التأمين الوطني في النرويج للأشخاص غير القادرين على العمل بسبب السن أو المرض أو الإصابة أو الحالة الأسرية أن يكون لهم مع ذلك دخل ما. وتضطلع الإدارة النرويجية لشؤون العمل والرفاه بتوفير الخدمات لكفالة أن يتوافر لكل شخص مستوى معيشي لائق عن طريق العمل المدفوع الأجر، أو استحقاقات الضمان الاجتماعي المكتسبة، أو الخدمات الاجتماعية.

٧٧- وتُلزَم البلديات بإيجاد سكن مؤقت لغير القادرين على العثور على سكن بأنفسهم. ويجب أن يكون هذا السكن لائقاً. ويتوقف مستوى ما يعتبر لائقاً على الأحوال الاجتماعية السائدة والمعايير الراهنة للممارسات الجيدة المعمول بها في مجال الخدمات الاجتماعية^(٦٥).

فقر الأطفال^(٦٦)

٧٨- معظم الأطفال في النرويج يشبُّون في بيئة أسرية تتمتع بالأمن والاستقرار المالي. وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، بلغت نسبة الأطفال الذين يعيشون في أسر معيشية منخفضة الدخل بصفة مستمرة، أي أقل من ٦٠ في المائة من مستوى الدخل المتوسط، ١٠,٣ في المائة من جميع الأطفال^(٦٧). وكان أكثر من نصف هؤلاء الأطفال ذوي أصول مهاجرة. وقد انقضت في نهاية عام ٢٠١٧ فترة تطبيق استراتيجية الحكومة لمكافحة فقر الأطفال، المعنونة *الأطفال الذين يعيشون في فقر*، ولكن جهود النرويج متواصلة في هذا المجال ويجري حالياً تعزيزها. وقد أوليت أولوية عالية للجهود الوقائية في هذا الصدد: فعلى سبيل المثال، توجد حالياً استراتيجية جديدة لدعم الوالدين (٢٠١٨-٢٠٢١)، وأُنجزت تحسينات للخدمات التي تقدمها العيادات الصحية وخدمات الصحة المدرسية، في مجال العلاج من إدمان تعاطي المواد، وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة ما يُرتكب ضد الأطفال من العنف والاعتداء. وشرعت الحكومة في توفير رعاية نهارية مخفّضة التكلفة للأطفال ذوي الأسر المنخفضة الدخل، في إطار خطة وطنية تتيح قضاء فترة أساسية مجانية في مراكز الرعاية النهارية لجميع الأطفال ذوي الأسر المنخفضة الدخل الذين يجاوز سنهم ثلاث سنوات، وتوفر الدعم المالي لتمكين الأحداث من الأسر المنخفضة الدخل من الانتظام في المدارس الثانوية. وأُخذت أيضاً خطوات من أجل زيادة التركيز على المنظور المراعي للأطفال في الإدارة النرويجية لشؤون العمل والرفاه، وتحسين متابعة الأسر المحرومة اقتصادياً ذات الأطفال. وقامت الحكومة وبعض المنظمات غير الحكومية والرابطة النرويجية للسلطات المحلية والإقليمية (التي تمثل البلديات والمقاطعات)، بالتوقيع على 'إعلان بشأن الترويج'، يهدف إلى ضمان أن تتوفر لجميع الأطفال فرصة المشاركة بانتظام في نشاط واحد على الأقل من الأنشطة الترويجية المنظمة.

الصحة

٧٩- معدّل العمر المتوقع في النرويج معدل مرتفع، والمستوى العام لصحة السكان مستوى جيد. ولكل شخص يعيش في النرويج الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأساسية المتمثلة في خدمات الرعاية الصحية الوقائية، والعلاج، وإعادة التأهيل، والتمريض، والرعاية. ومعظم الخدمات الصحية مُمول حكومياً، لكن الأشخاص غير ذوي الإقامة الدائمة يتعيّن عليهم دفع تكاليف الرعاية الصحية لهم. ولا يجوز المطالبة بأن تُدفع مقدماً تكلفة الرعاية الصحية في حالات الطوارئ أو الرعاية الصحية العاجلة التي تقدمها المرافق الصحية المتخصصة. والغرض من ذلك هو كفالة عدم تعرض أي شخص لخطر الحرمان من الرعاية الصحية لكونه غير قادر على الدفع^(٦٨).

٨٠- وكفالة تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية هي هدف سياسي والتزام قانوني. بيد أنه توجد بعض التحديات في هذا الصدد بسبب مشاكل اللغة والاختلافات الثقافية والاحتياجات الخاصة لفئات معيّنة (مثل الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، والأقليات الجنسية). واعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أصبحت البرامج

الدراسية في مجالات الرعاية الصحية والاجتماعية ملزمة بتغطية مواضيع من قبيل تحقيق الاندماج وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، بصرف النظر عن نوع الجنس والانتماء الإثني والدين والمعتقد والإعاقة والميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والسن. ويضطلع المعهد النرويجي للصحة العامة بإجراء البحوث ونشر المعارف بشأن صحة المهاجرين من خلال تقديم التوجيه وإسداء المشورة وتوفير الدورات الدراسية للعاملين في المجال الصحي^(٦٩). ويجري العمل أيضاً في إعداد معلومات مصممة خصيصاً للمهاجرين، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون، من أهدافها مثلاً التوعية بالحقوق الصحية^(٧٠). ويعمل المركز النرويجي لدراسات الإجهاد الناتج عن العنف والصدمات العصبية، المعترف به دولياً، مستهدفاً، ضمن أمور أخرى، زيادة المعارف المتعلقة بعلاج ضحايا التعذيب. وتتعاون مراكز الخبرات الفنية هذه تعاوناً وثيقاً مع مراكز الموارد المعرفية الإقليمية الخمس التي تتوافر لديها خبرات فنية متخصصة في العمل مع الأشخاص المتضررين من العنف والاعتداء الجنسي، أو الإجهاد الناجم عن الصدمات العصبية، أو الهجرة، أو حالات الانتحار^(٧١).

جهود الحكومة الرامية إلى تحسين الصحة العقلية ومنع تعاطي المخدرات، لا سيما بين الأحداث

٨١ - ارتفع حجم العمل المبذول في مجال الصحة العقلية وإدمان المواد، وذلك من ١٣١ ١٣١ شخص - سنة في عام ٢٠١٥ إلى ١٥ ٨٩٤ شخص - سنة في عام ٢٠١٨. ونتيجة لذلك، ازداد حالياً عدد من يحصلون على المساعدة بسرعة أكبر من ذي قبل. وفي عام ٢٠١٧، قدّمت الحكومة استراتيجية جديدة لكفالة الصحة العقلية الجيدة، ستليها خطة لتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الصحة العقلية للأطفال والأحداث^(٧٢).

العلاج في مجال الصحة العقلية^(٧٣)

٨٢ - يجب حصر استخدام القسّر في مجال رعاية الصحة العقلية عند أدنى حد له. ولتحقيق ذلك، تعمل السلطات الصحية باستمرار على تحسين التشريعات ذات الصلة، وتشديد المتطلبات من مقدمي الخدمات، وتقوية هيئات المراجعة. وتتابع السلطات المختصة مقدمي الخدمات متابعة وثيقة من أجل تحسين عملية الإبلاغ عن استخدام التدابير القسرية. وفي عام ٢٠١٧، أُجّز عدد من التعديلات التشريعية بغية تعزيز الاستقلال الذاتي للمرضى والحماية القانونية لهم. ويجري حالياً تقييم ما إن كانت هذه التعديلات قد حققت الأثر المنشود. وفي عام ٢٠١٦، عيّنت الحكومة لجنة تشريعية لمراجعة القواعد المتعلقة بالقسّر في قطاع الصحة والرعاية، بما في ذلك ارتباطها بالالتزامات الدولية للنرويج. وعلى وجه التحديد، انتقدت في السنوات الأخيرة استخدام العلاج بالاستحثاث الكهربائي للتشنجات دون موافقة المريض. وستنظر اللجنة أيضاً في القواعد المتعلقة باستخدام هذا النوع من العلاج. ومن المقرر أن تقدّم اللجنة تقريرها بحلول شهر حزيران/يونيه ٢٠١٩.

خدمات الصحة والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٤)

٨٣ - يغلب أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة أكثر حاجةً من غيرهم إلى خدمات الصحة والرعاية، ولكن لا يجوز قسّر أي شخص على تلقي المساعدة بسبب الإعاقة. وهناك ضمانات قانونية قيد التطبيق في الحالات التي لا مفر فيها من اللجوء إلى القسّر لأن الشخص المعني، بصرف النظر عن مدى قدرته الوظيفية، يُحتمل أن يُلحق بنفسه أو بغيره ضرراً جسيماً. وشروط استعمال التدابير القسرية تنظمها صكوك قانونية منفصلة حسب الفئات المختلفة المعرضة

للخطر. وقد طُلب إلى اللجنة التشريعية المكلفة بمراجعة القواعد المتعلقة بالقسّر أن تنظر فيما إن كان ينبغي صوغ قانون واحد يغطي معاً كل هذه الفئات.

٨٤ - وتواصل السلطات المختصة أيضاً تنفيذ تدابير لبناء قدرات العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. وأحدث مثال لذلك برنامج تدريبي جديد تعكف على إعداده إدارة الصحة النرويجية لتحسين الخبرات الفنية في هذا المجال. وقد خُصّص لهذا البرنامج اعتماد سنوي قدره ٦ ملايين كرونة نرويجية. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت خطة لتقديم منح قدرها ٧,٥ ملايين كرونة نرويجية لتعزيز تطوير الخدمات وبناء القدرات فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. ويؤدي مركز الاختصاص الوطني المعني بالإعاقة الذهنية دوراً رئيسياً في هذا الصدد بوصفه حلقة للوصل بين الأجهزة الحكومية والمؤسسات البحثية وغيرها من الجهات المعنية.

التعليم

٨٥ - التعليم في النرويج مجاني في المرحلتين الابتدائية والإعدادية. ويحق لجميع الأطفال المتوقع أن يظلوا في النرويج لأكثر من ثلاثة أشهر الالتحاق بالتعليم المدرسي في هاتين المرحلتين. وقد عدّل قانون التعليم في عام ٢٠١٦ لإيضاح وجوب توفير التعليم المدرسي للأطفال في غضون شهر واحد من وصولهم إلى النرويج. ولا يسري الحق في التعليم الثانوي إلا على القُصّر المقيمين بصفة قانونية في النرويج. ويحق للأحداث الماكثين في النرويج بصفة قانونية انتظاراً للبت في طلبهم الحصول على تصريح الإقامة أن يظلوا في التعليم الثانوي حتى نهاية السنة الدراسية التي يبلغون فيها سن الثامنة عشرة^(٧٥).

٨٦ - ويلزم تكييف التدريس وفقاً لقدرة كل تلميذ واحتياجاته المحددة. وينطبق هذا أيضاً على التلاميذ ذوي الموهبة. أما التلاميذ الذين لا يستطيعون الاستفادة بقدر مُرضٍ من التدريس العادي فيحق لهم الالتحاق بالتعليم الخاص. وقد خلّص تقرير أعده خبراء بشأن التعليم الخاص في عام ٢٠١٨ إلى أن التعليم المدرسي غير ملائم لهؤلاء الأطفال. وستقدم الحكومة في عام ٢٠١٩ ورقة بيضاء بشأن مبادرات التدخل المبكر والتعليم الجامع.

٨٧ - ولجميع التلاميذ الحق في أن تكون البيئة المادية في مدارسهم مهيأة وفقاً لاحتياجاتهم. والمدارس ملزمة بأن تلي احتياجات التلاميذ ذوي الإعاقات. وكان قطاع التعليم مُعقياً سابقاً من متطلبات التصميم المراعي للجميع، ولكن هذا الاستثناء ألغي في عام ٢٠١٧. وهذا مؤداه أنه اعتباراً من عام ٢٠١٨ يلزم أيضاً أن تكون كل العناصر الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في قطاع التعليم مطابقة لمبادئ التصميم المراعي للجميع.

٨٨ - ولجميع التلاميذ حق قانوني في بيئة مدرسية آمنة وداعمة تعزز صحتهم ورفاههم وتعليمهم. والتحرش والتمييز بأي شكل من الأشكال أمران لا تسامح معهما إطلاقاً في المدارس. وتتحمل المدارس مسؤولية خاصة عن حماية التلاميذ المعرضين للإيذاء بسبب عوامل مثل نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني^(٧٦). وفي عام ٢٠١٧، عزّزت حقوق التلاميذ عن طريق إجراء تعديلات للتشريعات. وقد أُسس نظام جديد للشكاوى وأصبحت توجد حالياً هيئة مستقلة تكفل احترام حقوق التلاميذ. ويمكن التلاميذ أن يقدموا الشكاوى بأنفسهم. والبلديات مسؤولة عن كفاءة الامتثال للصوصوك التشريعية في هذا المجال.

٨٩ - وجميع الأطفال والأحداث المنتظمين في أي مؤسسة تعليمية يتعيّن أن يتلقوا تعليماً بشأن حقوق الإنسان^(٧٧). وتشدد جميع المناهج الدراسية الوطنية الجديدة على وجوب أن يكون التعليم بكل أشكاله متنسقاً مع حقوق الإنسان، وعلى ضرورة أن يتلقى التلاميذ تعليماً بشأن حقوق الإنسان. ويلزم لبرامج تدريب المعلمين، بمن فيهم معلمو الرعاية النهارية، أن تتضمن تعليماً بشأن حقوق الطفل.

الشعوب الأصلية والأقليات القومية

٩٠ - عيّن البرلمان لجنة لتقصي الحقيقة والمصالحة لتفحص سياسة التروّج واستقصاء المظالم التي ارتكبت ضد الصاميين والكفينيين/الفنلنديين النرويجيين. وقد اضطلع بالأعمال التحضيرية في البرلمان بالتعاون الوثيق مع الصاميديغي (برلمان شعب الصامي) ومنظمات الكفينيين/الفنلنديين النرويجيين. ومن المقرر أن تقدم اللجنة تقريرها إلى البرلمان بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢.

الشعوب الأصلية

٩١ - تشكل إجراءات التشاور بين سلطات الحكومة المركزية والصاميديغي، التي أسست في عام ٢٠٠٥، إطاراً بالغ الأهمية لكفالة حقوق الصاميين بموجب القانون الدولي في المشاركة في العمليات التي تؤثر عليهم. وبعد التشاور مع الصاميديغي ورابطة رعاة الرنة الصاميين في النرويج، قدمت الحكومة مشروع قانون إلى البرلمان تقترح في إطاره إضفاء الصفة الرسمية على إجراءات التشاور. ويجب أن تكون هذه المشاورات صادقة وأن يكون هدفها التوصل إلى اتفاق. ومن حق الصاميديغي وغيره من الجماعات الصاميّة صاحبة المصلحة أن تُستشار بشأن أي أنشطة جديدة يُنظر في الاضطلاع بها في مناطقهم. ولشعب الصامي حقوق في الوصول إلى الموارد الطبيعية في مناطق شعب الصامي. وقانون فينمارك بشأن الحقوق في الأراضي وإدارتها يسري على الصاميين المقيمين في مقاطعة فينمارك. وتتابع الحكومة ما تضمنه تقرير لجنة حقوق شعب الصامي لعام ٢٠٠٧ بشأن حقوق شعب الصامي في المناطق الواقعة جنوب مقاطعة فينمارك. وبغية الحفاظ على حق شعب الصامي في إنماء ثقافته ونهجه في الحياة، هناك قيود قانونية على أنواع الأنشطة التي يمكن بدؤها في مناطق شعب الصامي^(٧٨).

٩٢ - وتشكل مزاولة الصاميين لتربية الرنة ركناً أساسياً من أركان الثقافة الصاميّة. وفي عام ٢٠١٧، قدّمت الحكومة ورقة بيضاء تعرض فيها استراتيجيات وتدابير ترمي إلى تعزيز التربية المستدامة إيكولوجياً للرنة بهدف صون الأساس الذي يقوم عليه هذا النشاط، وذلك من الناحية الاقتصادية وبوصفه أيضاً الدعامة الأساسية للثقافة الصاميّة. وتسعى السلطات المختصة إلى إبرام اتفاقية نرويجية - سويدية جديدة بشأن حقوق رعي قطعان الرنة ضماناً لوجود ترتيبات منظمة لتربية الرنة عبر الحدود. وتُجري الحكومة مشاورات سنوية مع الصاميديغي بشأن أنظمة الصيد للسنة التالية. وقد عُقدت مشاورات عامة بشأن تقرير يتضمن مراجعة للحصص الإضافية لصيادي الساحل في مناطق الصاميين وبعض المناطق الساحلية الشمالية الأخرى، ويتعاون الصاميديغي والحكومة حالياً في متابعة هذا الأمر^(٧٩).

٩٣ - وخلال الاستعراض السابق المتعلق بالنرويج، تمثل النشاط الوحيد ذو الصلة بالتعددين في شمال النرويج في برنامج للتوقيع الجوي للخرائط الجيوفيزيائية. وقد جرت الطلعات الجوية في الفترة ٢٠١١ - ٢٠١٤، وتم التوصل إلى اتفاق مع مقاطعات تربية الرنة المتأثرة بهذا النشاط،

بشأن النظام الذي تتم به طلعات الطائرات والهلوكوبتر. ولم تشهد المنطقة منذ ذلك الحين أي نشاط تديره الدولة لأغراض التعدين^(٨٠). وفي عام ٢٠١٨، أجرت الحكومة تقييماً للقانون المتعلق بالمعادن. ويوفر هذا التقييم معلومات هامة عن كيفية أداء التدابير المتعلقة بصون مصالح شعب الصامي للمهمة المنشودة. وتتنظر وزارة التجارة والصناعة ومصائد الأسماك حالياً في الاضطلاع بأعمال أخرى بشأن هذا القانون.

٩٤ - وأُنجزت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية بشأن شعوب الصامي في بلدان الشمال الأوروبي. ويقضي النص المقترح بأن تُعرض الاتفاقية على برلمان شعب الصامي في كل من البلدان الثلاثة قبل التوقيع عليها، ويُفترض في ديباجة النص أن تُعتمد الاتفاقية من قِبَل برلمانات الصامي الثلاثة كلها. وقد اقترح المجلس البرلماني لشعب الصامي بضع تعديلات للنص المقترح، لها أهميتها لدى برلمانات الصامي. وستنظر وزارة الحكم المحلي والتحديث في هذه الاقتراحات. وإعادة التفاوض على النص تتطلب موافقة جميع الدول الثلاث على ذلك^(٨١).

٩٥ - وصدر في عام ٢٠١٦ تقرير لجنة معينة لاستعراض موقف لغات الصامي. واقترحت في ذلك التقرير تعديلات تشريعية ومخططات وتدبير جديدة بشأن الرعاية النهارية للأطفال، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وخدمات الصحة والرعاية، وقطاع العدالة، والإدارة المحلية. وتنشط الوزارات حالياً في متابعة ما ورد في التقرير في حوار وثيق مع الصاميديغي^(٨٢).

٩٦ - ويتمتع أطفال الصامي بنفس الحق في التعليم الذي يتمتع به غيرهم من الأطفال في النرويج. وجميع تلاميذ الصامي لهم الحق في تعلم لغة الصامي أينما كانوا يعيشون في النرويج. وإذا رغب أكثر من عشرة من غير أطفال الصامي في بلدية من البلديات في تعلم لغة الصامي وتلقي دروسهم بها، فإنه يحق لهم ذلك. وتوفر جامعة نورد التدريب لمعلمي لغة صامي منطقة لول ولغة صامي الجنوب^(٨٣).

٩٧ - وفي ميزانية عام ٢٠١٩، خصصت الحكومة اعتماداً إضافياً قدره ٢ مليون كرونة نرويجية للصندوق الثقافي النرويجي من أجل إنشاء برنامج للمنع المخصصة لترجمة الأعمال الأدبية لشعب الصامي إلى اللغة النرويجية وللترويج العام لأداب شعب الصامي.

الأقليات القومية

٩٨ - يتمثل هدف النرويج في أن تكون الأقليات القومية قادرة على الاضطلاع بدور فعلي في الجهود الرامية إلى صون لغاتها وثقافتها وإمائها. وتعزيز الوعي بالأقليات الوطنية وبتقافتها يمكن أن يحدّ من التمييز ومن التصورات النمطية والمواقف السلبية. ولذا تدعم السلطات المختصة منظمات الأقليات القومية ومبادراتها التي تُعتمد الواعي بأوضاعها^(٨٤). وتشمل مناهج الدورات التدريبية المختلفة للمعلمين التدريب على سير منظورات الثقافات المتعددة، بما فيها منظورات الأقليات القومية. وقد تم إعداد مواد معلوماتية عن جميع الأقليات القومية، تفيد في المقام الأول العاملين في مراكز الرعاية النهارية وفي المدارس. والتلاميذ المنتمون إلى الكيفينيين/ الفنلنديين النرويجيين الذين يعيشون في فينمارك أو مقاطعة ترومز يحق لهم أن يتلقوا تعليمهم باللغة الفنلندية^(٨٥).

٩٩ - وتمثّل الهدف الرئيسي لخطة العمل الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للروما في أوصلو لعام ٢٠٠٩ في مكافحة التمييز ضد الروما في النرويج وتحسين وضعهم. وقد تم تقييم تلك

الخطة في عام ٢٠١٤ وتعديل ما تتضمنه من تدابير وفقاً لذلك. وتخصص الدولة اعتماداً لتمويل برنامج التوجيه المدرسي لتلاميذ روما في مدينة أوسلو. ويسعى البرنامج إلى تحسين نتائج التعلم، والحد من الغياب المدرسي، وزيادة معدل إتمام الدراسة في المرحلتين الابتدائية والإعدادية لتلاميذ روما^(٨٦). وتقدم السلطات المختصة منحاً لتسيير مركز "رومانو خير" للثقافة والموارد المعرفية للروما. وهذا المركز جزء من التعويض الجماعي المقدم من الدولة للروما النرويجيين. ويشمل المركز دائرة للوساطة، تسدي المشورة للروما وتوفر المعلومات لبقية المجتمع. وهناك خطط لتوسيع المركز تدريجياً على عدة مراحل في إطار الحوار مع طائفة الروما النرويجيين. ويقصد بالمركز أيضاً أن يكون بمثابة ملتقى للروما والأغلبية السكانية^(٨٧).

١٠٠ - وتضطلع وزارة الحكم المحلي والتحديث بمتابعة التقرير المتعلق بالسياسة التي تنتهجها النرويج تجاه شعب الروماني منذ عام ١٨٥٠ إلى الآن (التقرير النرويجي الرسمي (NOU) ٢٠١٥ : ٧) والمدخلات الآتية من التشاور العام، بالتشاور مع شعب الروماني^(٨٨).

١٠١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قدمت الحكومة خطة محددة الأهداف لإحياء لغة الكيفين، وذلك للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢١^(٨٩).

١٠٢ - والنرويج بلد من البلدان القليلة التي لديها خطة عمل لمكافحة معاداة السامية (٢٠١٦ - ٢٠٢٠). وتتضمن هذه الخطة ١١ تدبيراً توفر للنرويج نهجاً شاملاً في مجال منع ومكافحة معاداة السامية^(٩٠). وتبين الدراسات الاستقصائية التي أجريت في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٧ أنه لا تزال توجد بعض المواقف المعادية للسامية بين سكان النرويج، غير أن هذه التوجهات كانت أقل بروزاً في عام ٢٠١٧ مما كانت عليه في عام ٢٠١٢. فقد انخفضت بقدر ملحوظ النسبة المئوية لمن لديهم آراء متحيزة إزاء اليهود من ١٢,١ في المائة من مجموع السكان في عام ٢٠١٢ إلى ٨,٣ في عام ٢٠١٧.

حقوق الإنسان في سياق السياسة الإنمائية النرويجية

١٠٣ - تواصل الحكومة جهودها الرامية إلى دعم البلدان النامية في مجال مكافحتها للفقر. وتندرج النرويج ضمن أكبر المانحين للمعونة في العالم، وقد داومت طيلة العقد الماضي على تقديم المعونة بنسبة ١ في المائة من الدخل القومي الإجمالي^(٩١). وتتمثل مقاصد السياسة الإنمائية النرويجية في إنقاذ الأرواح، والمساهمة في التقليل المستديم للفقر، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد قدمت الحكومة في عام ٢٠١٤ ورقة بيضاء بشأن حقوق الإنسان في سياق السياسة الخارجية والتعاون الإنمائي من جانب النرويج، وقدمت في عام ٢٠١٨ ورقة بيضاء بشأن البلدان الشريكة في إطار السياسة الإنمائية. وتشدد هاتان الورقتان على أهمية دعم الأولويات والخطط التي تخص البلدان الشريكة، مع كفاءة توفير المرونة وإفساح المجال لإجراء ما يلزم من تغييرات لتدابير التعاون^(٩٢). ولدى النرويج خطة للعمل من أجل حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في سياق السياسة الخارجية والسياسة الإنمائية (٢٠١٦ - ٢٠٢٠). وأحد أدوات تنفيذ هذه الخطة هو برنامج المساواة بين الجنسين من أجل التنمية (LIKE)، الذي يهدف إلى تعزيز قدرات البلدان الشريكة على تنفيذ السياسات في هذا المجال^(٩٣).

حقوق الإنسان وقطاع الأعمال^(٩٤)

١٠٤ - تطلب الحكومة من الشركات النرويجية ذات العمليات الدولية أن تتقيد بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ويجب على تلك الشركات أن تبذل العناية الواجبة فيما تضطلع به من أنشطة وأن تتشاور مع المتأثرين بتلك الأنشطة. ومن المهم بصفة خاصة الحوار مع الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تؤثر على مصالحهم أو نهم حياتهم. وفي عام ٢٠١٥، أطلقت الحكومة خطة عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. وتضطلع جهة الاتصال النرويجية المعنية بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالترويج لهذه المبادئ والمساعدة في تسوية الحالات الفردية. ومنذ عام ٢٠١٨، تدير جهة الاتصال الوطنية بوابة إلكترونية جديدة توفر للشركات معلومات عن نوع العناية الواجبة المتوقعة منها وعن التوجيهات التي يمكن أن تحصل عليها.

١٠٥ - وقام مصرف نرويجيس (Norges Bank) بإعداد وثائق توضح على أي نحو يتطلب هذا المصرف من الشركات التي يستثمر فيها الصندوق الشامل للمعاشات التقاعدية الحكومية أن تكفل في أنشطتها احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. واعتمدت الحكومة مبادئ توجيهية أخلاقية لتدابير المراقبة والاستبعاد بشأن الشركات المدرجة في حافظة الصندوق. وهي تهدف إلى ضمان ألا يستثمر الصندوق في أي أنشطة منافية للأخلاق بشكل جسيم.

Notes

- 1 <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/NOindex.aspx>, Second Cycle, Outcome of the review, Report of the Working Group (A/HRC/27/3), Section 131.
- 2 A/HRC/27/3/Add.1.
- 3 131.15 (Sierra Leone), 131.23 (Germany).
- 4 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=NOR&Lang=EN
- 5 http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=HRI%2fCORE%2fNOR%2f2017&Lang=en
- 6 131.2 (Italy).
- 7 131.1 (Niger), 131.22 (France).
- 8 131.3 (Japan), 131.4 (France), 131.15 (Sierra Leone), 131.17 (Uruguay), 131.19 (Argentina).
- 9 131.5 (Paraguay), 131.6 (Ecuador), 131.7 (Sri Lanka), 131.8 (Azerbaijan).
- 10 131.10–131.11 (Spain), 131.12–131.14 (Portugal), 131.15 (Sierra Leone), 131.18 (Albania), 131.20 (Congo), 131.24 (Ghana).
- 11 131.9 (Pakistan).
- 12 https://lovdat.a.no/dokument/NLE/lov/1814-05-17#KAPITTEL_5
- 13 131.38 (Egypt).
- 14 131.1 (Niger).
- 15 131.43–131.64 (Saudi Arabia, Ireland, Sierra Leone, Hungary, Venezuela, Egypt, Ghana, South Africa, Canada, Denmark, Australia, Uruguay, Ukraine, Malaysia, Netherlands, Greece, Spain, Niger, Thailand, Guatemala, Indonesia).
- 16 <https://lovdat.a.no/dokument/NLE/lov/2017-06-16-51>
- 17 131.25–131.26 (Jordan), 131.27 (Tunisia), 131.28 (Pakistan) 131.36 (Australia), 131.43 (Saudi Arabia), 131.75 (East Timor), 131.180 (Republic of North Macedonia).
- 18 131.65 (Montenegro), 131.66 (UK).
- 19 131.74 (Cuba).
- 20 131.70 (Botswana).
- 21 131.73 (Bangladesh).
- 22 131.72 (Ukraine).

- 23 131.42 (Saudi Arabia), 131.152 (East Timor), 131.153 (Benin), 131.157 (Paraguay).
- 24 See also paras. 86–88.
- 25 131.179 (Spain).
- 26 131.80 (China), 131.81 (Algeria), 131.82 (Venezuela), 131.83 (Turkmenistan), 131.84 (Canada), 131.85 (Cuba), 131.87 (Palestine), 131.88 (Vietnam), 131.89 (Iran), 131.90 (Rwanda), 131.91 (Austria), 131.92 (Finland), 131.93 (China), 131.94 (Argentina), 131.95 (Poland), 131.96 (Iran), 131.99 (Azerbaijan), 131.193 (Philippines).
- 27 131.69 (Honduras), 131.76 (Greece), 131.77 (Guatemala), 131.79 (Uzbekistan), 131.86 (Turkey), 131.87 (Palestine), 131.100 (Bangladesh), 131.110 (Brazil), 131.111 (Tunisia), 131.112 (India), 131.114 (Jordan), 131.115 (Bahrain), 131.116 (Uzbekistan), 131.184 (Slovenia), 131.193 (Philippines).
- 28 131.117 (Togo), 131.118 (Malaysia).
- 29 131.33 (Russia).
- 30 131.192 (Armenia), 131.195 (Portugal).
- 31 131.91 (Austria), 131.99 (Azerbaijan), 131.112 (India), 131.157 (Paraguay).
- 32 131.39 (Egypt).
- 33 131.41 (Saudi Arabia).
- 34 *Young people combating hate speech online*
- 35 131.78 (Russia), 131.86 (Turkey), 131.97 (Pakistan), 131.98 (India), 131.101 (Iran), 131.102 (Israel), 131.103 (Bahrain), 131.104 (Greece), 131.105 (Côte d'Ivoire), 131.106 (Azerbaijan), 131.107 (Belarus), 131.109 (Turkey), 131.127 (Mexico).
- 36 131.42 (Saudi Arabia), 131.47 (Bolivia), 131.58 (Netherlands), 131.60 (Spain), 131.113 (Sudan), 131.136 (Sri Lanka), 131.137 (Philippines), 131.138 (Spain), 131.148 (Libya).
- 37 131.128 (Palestine), 131.129 (Algeria), 131.130 (Azerbaijan), 131.131. (Montenegro), 131.132 (Paraguay), 131.133 (Vietnam), 131.134 (Niger), 131.135 (India).
- 38 131.120 (Iran), 131.147 (Costa Rica).
- 39 131.29 (Maldives), 131.30 (Poland), 131.31 (Honduras).
- 40 131.35 (USA).
- 41 131.124 (Turkmenistan).
- 42 131.120 (Iran), 131.121, (Romania), 131.123 (Belarus).
- 43 131.125 (Nicaragua).
- 44 131.126 (Philippines).
- 45 131.32 (Maldives), 131.38 (Egypt).
- 46 131.119 (Guatemala).
- 47 131.141 (Italy), 131.142 (Netherlands), 131.143 (Switzerland), 131.144 (France).
- 48 131.140 (Ireland).
- 49 131.145 (Uzbekistan), 131.146 (Canada), 131.149 (Austria).
- 50 131.150 (Indonesia).
- 51 131.16 (South Africa), 131.149 (Austria).
- 52 131.194 (Venezuela), 131.203 (Sierra Leone).
- 53 131.196 (USA).
- 54 131.197–199 (Austria, Brazil, Chile).
- 55 131.202 (Hungary).
- 56 131.200–201 (Finland, Germany).
- 57 131.139 (Russia).
- 58 131.37 (Belarus).
- 59 See paras. 78, 85–89.
- 60 131.129 (Algeria).
- 61 See para. 88.
- 62 131.159 (Turkey).
- 63 131.34 (Russia).
- 64 131.71 (Egypt).
- 65 131.160 (UK).
- 66 131.162 (Kyrgyzstan).
- 67 The EU equivalence scale.
- 68 131.169 (Venezuela).
- 69 131.168 (Portugal).
- 70 131.195 (Portugal).

- 71 131.147 (Costa Rica).
 - 72 131.170 (Costa Rica), 131.171 (Botswana)
 - 73 131.164 (Italy), 131.165 (New Zealand), 131.166 (Switzerland), 131.167 (New Zealand).
 - 74 131.165 (New Zealand).
 - 75 131.173 (Kyrgyzstan), 131.174 (Mexico), 131.175 (Portugal).
 - 76 131.116 (Uzbekistan).
 - 77 131.68 (Turkmenistan).
 - 78 131.182 (Côte d'Ivoire).
 - 79 131.184 (Slovenia).
 - 80 131.185 (Germany).
 - 81 131.183 (Denmark).
 - 82 131.181 (Mexico), 131.187 (Uzbekistan), 131.188 (China).
 - 83 131.176 (Benin), 131.177 (Iran).
 - 84 131.96 (Iran), 131.178 (Iran), 131.192 (Armenia).
 - 85 131.172 (Iran).
 - 86 131.191 (Ecuador).
 - 87 131.178 (Iran), 131.189 (Venezuela), 131.190 (Czech Republic).
 - 88 131.96 (Iran).
 - 89 131.178 (Iran).
 - 90 131.88 (Vietnam).
 - 91 131.163 (Bangladesh).
 - 92 131.67 (Sudan).
 - 93 131.74 (Cuba).
 - 94 131.186 (South Africa).
-